التلفزة التونسية

شهد البثّ التلفزي التونسي انطلاقته في 31 ماي 1966 وتمّ بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 إحداث "مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية" في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية. وفي إطار إعادة هيكلة القطاع السمعي البصري تمّ في سنة 2007 فصل المجالين الإذاعي والتلفزي وإحداث التلفزة التونسية في شكل مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزير المكلّف بالاتصال[1] وتمّ تصنيفها كمنشأة عمومية[2].

وتتمثّل مهامّ التلفزة التونسية أساسا في القيام بالمرفق العمومي التلفزي وإثراء المشهد السمعي البصري وتطوير إنتاج الأعمال السمعية البصرية والومضات وتسويقها وبيع مساحات الإشهار وشراء حقوق المنتوجات قصد بثها أو بيعها إضافة إلى استغلال فضاءات ومعدات الإنتاج التلفزي وإنتاج الأعمال الدرامية والأفلام التلفزية والمسلسلات والأشرطة الوثائقية.

وللتلفزة التونسية قناتان هما قناة "تونس7" سابقا (الوطنية1 حاليا) التي تعرض برامج متنوّعة محلية وخارجية تتعلّق بالإنتاج الدرامي والمنوّعات والبرامج الترفيهية والتثقيفية وقناة "تونس 21" سابقا (الوطنية2 حاليا) التي انطلق بثها في سنة 1994 كقناة عمومية موجّهة للشباب. ومنذ 15 مارس 2010 أصبح البثّ التلفزي والإنتاج يتمّان كليّا من المقرّ الجديد للمؤسّسة الذي بلغت قيمته 67,163 م.د[3] وتمّ في سنة 2009 تجهيزه بمعدّات حديثة قيمتها 25 م.د.

وقد سجّلت المؤسّسة نتيجة محاسبية سلبية قدرها 11,556 م.د في سنة 2008 و10,112 م.د في السنة الموالية. وارتفعت جملة الديون المتخلدة بذمّتها إلى 25,605 م.د في موفّى سنة 2009.

---

[1] – بمقتضى الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها.

[2] – بمقتضى الأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمنقّح للأمر عدد 2265 لسنة 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

[3] – حسب القوائم المالية لسنة 2009 ودون اعتبار قيمة الأرض التي شُيّد عليها المقرّ الجديد للمؤسسة.

وللنظر في مدى توفّق التلفزة التونسية في تحقيق المهامّ الموكولة إليها وفي إحكام التصرف في الموارد المتاحة لها، تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمة رقابية ميدانية[1] شملت بالأساس الفترة الممتدّة من 2008 إلى موفّى جوان 2010 وأفضت إلى إبداء ملاحظات تتعلّق بالتنظيم والتصرّف في الممتلكات وبإدارة الموارد البشرية وبالتصرّف المالي وبالإنتاج والبرمجة.

I – التنظيم والتصرف في الممتلكات

أبرزت الرقابة المجراة نقائص تتّصل بتنظيم التلفزة التونسية وبالتصرّف في ممتلكاتها من حيث جردها وصيانة وسائل الإنتاج والمحافظة على المخزون السمعي البصري.

أ – التنظيم

لم يتولّ مجلس إدارة التلفزة التونسية إلى غاية جوان 2010 ضبط السياسة العامة للمؤسسة في الميدان الفني والتجاري ولا النظر في طرق تنظيم القناتين التلفزيتين. ولم يتمّ بعدُ إصدار هيكل تنظيمي للمؤسسة ولا اقتراح مراجعة النظام الأساسي الخاص بالأعوان لجعله يواكب التطوّرات الحاصلة في مستوى المؤسّسة[2]. ورغم عدم ضبط هيكل تنظيمي خاصّ بالمؤسّسة تمّ خلال سنتي 2009 و2010 تسمية بعض الإطارات في خطط وظيفية. وتبيّن أنّ عديد المكلّفين بخطط وظيفية يباشرون مهامّهم في خطط غير التي تمّت تسميتهم فيها .

وقد لوحظ غياب هياكل تعنى بالدراسات والبحوث أو تعنى بالتنسيق بين القنوات التلفزية رغم أهمية مثل هذه الهياكل في النظر في المشاريع المتعلقة بالتقنية والإنتاج والتصرّف وضبط التوجهات الكبرى في ميدان البرمجة التلفزية والتنسيق بين المصالح التابعة للقناتين التلفزيتين.

---

[1] – سبق لدائرة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابية على تصرّف مؤسّسة الإذاعة والتلفزة التونسية (التقرير السنوي الحادي عشر –سنة 1995) .

[2] – تواصل تطبيق أحكام النظام الأساسي الخاصّ بأعوان مؤسّسة الإذاعة والتلفزة المصادق عليه بالأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرّخ في 23 أوت 1999 كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 2177 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 سبتمبر 2001 والأمر عدد 818 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009.

وتبيّن أنّه لم يتمّ العمل على إعداد جداول تصنيف الخطط تحدّد المهامّ الموكولة إلى كلّ خطّة وكلّ هيكل وهو ما لم يساعد على إحكام توزيع الأعمال بين مختلف أصناف الأعوان ومختلف مصالح المؤسسة من جهة ولم يمكّن من مساءلة المعنيين بخصوص الأعمال المذكورة من جهة أخرى. وساهم غياب هذه الجداول في تدخّل أكثر من هيكل بالمؤسسة لتنفيذ نفس المهامّ وفي عدم القيام ببعض المهامّ الأخرى أو الجمع بين مهامّ متنافرة حيث لوحظ أنّ التفاوض لشراء حقوق البثّ ومناقشة الاتفاقيات المتعلقة بالإنتاج يتمّ أحيانا من قبل القناتين التلفزيتين دون الرجوع إلى الوحدة المكلّفة بالإنتاج والإشهار ويتمّ في حالات أخرى مباشرة من قبل هذه الوحدة فقط. واتّضح أنّ الإدارة المالية تقوم في نفس الوقت بمراقبة الميزانية وبتنفيذها وأنّ مدير الإدارة التقنية للتلفزة يتولّى منذ آخر سنة 2004 إضافة إلى مهامّه الأصلية إدارة التنسيق بين المصالح التقنية الراجعة بالنظر إلى رئاسة المؤسسة والتي من المفروض أن تتولّى التدقيق ومراقبة استغلال المصالح التقنية للمؤسسة والسهر على تطبيق المعايير الفنية بالتنسيق مع المصالح المعنية وهو ما يؤدّي إلى الجمع بين مهامّ متنافرة.

وقد أفادت المؤسسة بأنها ستعمل عند إعداد التنظيم الهيكلي الجديد على تدارك النقائص المذكورة وعلى تفادي إحداث هياكل تقوم بنفس المهام أو الجمع بين مهام متنافرة. كما أنها تعتزم إحداث هياكل متابعة ومراقبة وتنسيق تابعة مباشرة إلى الرئيس المدير العام.

وفي غياب أدلّة إجراءات تحدّد أساليب العمل بالتلفزة التونسية، أصدرت المؤسّسة مذكّرات تنظيمية شملت بعض مجالات النشاط دون وضعها حيّز التنفيذ. ولم تضع المؤسّسة عقد برامج ولا خطّة لتوجّهاتها الاستراتيجية بخصوص نظام المعلومات. كما أنها مازالت تفتقر إلى نظام معلوماتي مندمج لكافة مجالات نشاطها (الجوانب المالية والتقنية والإنتاج والتكوين والمخزون والأصول...). وأفادت بأنّها ستتولى إعداد أدلّة الإجراءات بعد إصدار الهيكل التنظيمي وكذلك إعداد عقد برامج بداية من سنة 2011.

ب – التصرّف في الممتلكات

لم يتمّ إعداد جرد شامل لممتلكات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية سابقا قصد إحالتها إلى كلّ من مؤسستي الإذاعة والتلفزة[1]. وقد تحفّظ مراجع الحسابات[2] بخصوص عدم تقدير قيمة الممتلكات باعتبار انعكاس

[1] – الفصل 10 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري.

[2] – بكلّ من الموازنة الافتتاحية المضبوطة في 31 ديسمبر 2007 والقوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2008.

ذلك على قيمة الأصول من جهة والأموال المخصّصة من الدولة من جهة أخرى. وخلافا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات لم تقم مؤسسة التلفزة من ناحيتها بالجرد السنوي لممتلكاتها رغم أهمية البعض منها مثل الوسائل الفنية للإنتاج ممّا لا يساعد على حسن متابعتها والمحافظة عليها ومقارنة الأصول الثابتة المسجّلة بالموازنة وتلك الموجودة ماديّا وتحديد قيمة الاهتلاك، من جهة، وتخطيط الاستعمال بحسب ما تتطلبه شبكتا البرمجة، من جهة أخرى. كما أنّ ذلك يحول دون تحديد الحاجيات التي ينبغي تلبيتها من وسائل الإنتاج لتأمين السير الطبيعي للنشاط.

وإزاء هذا الوضع وفي غياب التحكّم في حركة التجهيزات، تلجأ المؤسّسة إلى كراء تجهيزات بأثمان مرتفعة دون إمكانية التثبت من مدى امتلاكها لمثيلاتها. وتتولّى تمكين بعض الأطراف الخارجية من استعمال معدّات لإنتاج برامج لفائدتها دون متابعة هذه العمليات بصفة كافية ممّا لا يؤمّن الحفاظ على ممتلكات المؤسّسة من التلف أو الضياع. فقد سُجّل بتاريخ 16 أفريل 2010 فقدان بعض تجهيزات الإضاءة نتيجة عدم تفكيكها ورفعها إثر الانتهاء من تسجيل إحدى حصص برنامج "بين المعاهد" خارج المؤسّسة. كما أبرز تقرير خبير أجنبي بخصوص معاينة تجهيزات الإضاءة خلال الفترة من 16 إلى 20 مارس 2009 نقصا في عديد التجهيزات التي تُستعمل في مجال الإضاءة الركحية والتي تمّ تركيزها في سنة 2004.

وبناء على اتّفاقية أبرمت في مارس 2009، تمّ تكليف خبير محاسب بإعداد كشوفات جرد لممتلكات مؤسّستي الإذاعة والتلفزة وضبط قيمة الممتلكات وترقيمها مقابل 20,160 أ.د، غير أنّه لم يتسنّ للخبير إعداد هذه الكشوفات على النحو المطلوب ولم تقم المؤسّسة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية التي تضمّنت عديد النقائص وأوكلت في جوان 2010 مهمّة جرد مختلف ممتلكاتها إلى 7 لجان داخلية.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تمثّل أخطاء تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وعلى صعيد آخر، لم يتمّ إيلاء عمليّات الصيانة الدّورية رغم أهمّيتها في المحافظة على مختلف التجهيزات ووسائل الإنتاج ما تستحقّ من اهتمام حيث لم تحظ تجهيزات تمّ تركيزها منذ أكثر من 8 سنوات

بالتعهّد المطلوب[1]. وقد أبرز الخبير الأجنبي المشار إليه أعلاه تعطّب بعض التجهيزات وانعدام صيانتها منذ تسلّمها إذ لم يتمّ إبرام عقد صيانة يخصّ تجهيزات الإضاءة الركحية وآخر يهمّ تجهيزات التكييف إلاّ في سنة 2009. واتّضح أنّ تجهيزات الإنتاج المتنقلة التي تمّ تجديدها في سنة 2001 بمناسبة احتضان تونس لألعاب البحر الأبيض المتوسّط لم تشهد الصيانة وأضحت غير صالحة للاستعمال[2]. كما أصبحت حافلات النقل التلفزي التي يتمّ استعمالها بصفة مكثّفة، في حالة متردّية[3].

ج – التصرّف في المغازات

اتّسم التصرف في المغازات بقلة الإحكام إذ لا تتوفّر الموارد البشرية الكافية لتأمين السير العادي للعمل إضافة إلى عدم وضع تطبيقة إعلامية لأغلب هذه المغازات وعدم مسك دفاتر تخصّ خروج الموادّ والمعدّات وغياب جذاذات المخزون. واتّضح أنّ مغازة الملابس تعتمد طريقة تسجيل لا تسمح بإحكام مسك الملابس التي يتمّ اقتناؤها لمختلف الإنتاجات والمحافظة عليها إذ لا تدرج بدفتر الدخول إلاّ الملابس التي يتمّ إرجاعها فعلا إلى المغازة بعد الانتهاء من التصوير. ولئن أفادت المؤسسة بأنها "تلتزم بإيلاء أكثر أهمية للموضوع وستعمل بداية من سنة 2011 على تلافي هذا الوضع تدريجيا بتوفير الإمكانيات اللازمة لتلافي هذه النقائص" فإنّ من شأن هذا الإخلال أن يمثّل خطأ تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

د– المحافظة على المخزون السمعي البصري

يكتسي المخزون السمعي البصري صبغة حيوية بالنسبة إلى المؤسّسة تقتضي المحافظة عليه نظرا بالخصوص إلى اتصاله بالذاكرة الوطنية. غير أنّ التلفزة التونسية لم تحرص على ضبط طريقة عمل تشمل مختلف جوانب التصرف في هذا المخزون تكفل حسن استعماله والمحافظة عليه. وتتضمّن خزينة الأفلام في جوان 2010 حوالي 200 ألف شريط من مختلف التسجيلات، غير أنّ التصرف فيها مازال يتمّ يدويّا ممّا لا يساعد على إحكامه خاصّة من حيث دخول التسجيلات وإعارتها. بالإضافة إلى ذلك، تتمّ إعارة أصول التسجيلات عوضا

---

[1] – محضر جلسة لجنة الصفقات المنعقدة في 2 مارس.

[2] – محضر جلسة مجلس الإدارة المنعقد في 31 ديسمبر 2008.

[3]– محضر جلسة مجلس الإدارة المنعقد في 17 أفريل 2009.

عن نسخ منها ولا يتمّ أحيانا استرجاعها ممّا يجعلها عرضة للتلف أو الضياع. من ذلك أنّه لم تتمّ استعادة تسجيلات تخصّ أكثر من 5 آلاف عملية إعارة خلال الفترة الممتدّة من سنة 1993 إلى غاية أفريل 2009 يتعلّق أغلبها بعدّة تسجيلات لكلّ عملية إعارة. كما تمّ بمناسبة الانتقال إلى المقرّ الجديد في مارس 2010 العثور على كمّيات من التسجيلات بمكاتب وممرّات المقرّ القديم. وتعكف المؤسّسة على فرزها للاحتفاظ بالصالح منها .

كما شابت ظروف الحفظ نقائص لم يتبيّن أنّ المؤسّسة اتخذت تدابير فعلية لتداركها حيث اتّضح أنّ 39 % من التسجيلات التي تمّ اختبارها في سنة 2004[1] في حاجة إلى تدخّل سريع لصيانتها وترميمها وأنّ أشرطة الأجيال الأولى التي لها قيمة تاريخية أصبحت مهدّدة بالتلف. ورغم إقرار رقمنة الذاكرة السمعية البصرية منذ سنة 2005 وتقدير كلفة هذه العملية في حدود 6 م.د رُصد منها مبلغ 4 م.د بعنوان اعتمادات الدفع لفترة المخطط الحادي عشر، لم يتمّ بعدُ تجسيد هذا المشروع. ويُذكر أنّ دائرة المحاسبات كانت تطرقت في إطار مهمّة رقابية سابقة متعلّقة بالتصرف في الأرشيف إلى قلّة إحكام التصرف في الأرشيف السمعي البصري وإلى الظروف غير الملائمة لحفظ الأرشيف بمؤسسة التلفزة[2]. وقد أفادت المؤسّسة بأنّها ستسعى إلى إعداد نسخ من التسجيلات لتستعمل في الإعارة وذلك مع انطلاق مشروع رقمنة الأرشيف بما سينقذ التسجيلات القديمة من التلف.

II – التصرف في الموارد البشرية

تشغّل مؤسسة التلفزة التونسية 1171 عونا قارا في جوان 2010. وقد تبيّن أنّ التصرف في الموارد البشرية تشوبه نقائص تعلقت بمجالات انتداب الأعوان وتوظيفهم وتكوينهم إضافة إلى صرف مكافآت الإنتاج.

أ – الانتداب

رغم افتقار التلفزة إلى العدد الكافي من المختصّين في مجالات الإخراج والتصوير وخدمات التركيب والإكساء باستعمال الحاسوب، لم تتمّ تلبية حاجياتها من الاختصاصات الضرورية بالقدر الذي يسمح لها بتأمين

---

[1]– من خلال تقييم للأرشيف أنجز في سنة 2004 من قبل المعهد الوطني للأرشيف بفرنسا .

[2]– التقرير السنوي الرابع والعشرون للدائرة (2008) .

السير العادي لأنشطتها. فقد تراجع عدد المخرجين من 42 في سنة 1998 إلى 15 في سنة 2010 وتقلّص عدد مهندسي الديكور من 15 إلى 4 خلال الفترة نفسها وأصبحت المؤسّسة دون مديري التصوير بعدما كانت تضمّ 7 منهم في سنة 1998. وفي المقابل دأبت المؤسّسة على استخدام عدد هامّ من المتعاونين الخارجيين للقيام بهذه الأعمال رغم عدم توفّر الاختصاصات المطلوبة في جلّهم وذلك في غياب إطار قانوني واضح يحدّد حاجيات المؤسّسة من هذا الصنف من الأعوان ويضبط طرق وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم وينصّ على واجبات وحقوق كلّ طرف.

والجدير بالذكر أنّه تمّ في سنة 2001 تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين والعرضيين على أن لا يتمّ اللجوء مجدّدا إلى مثل هذه الصيغة في الانتداب. غير أنّ عملية انتداب مثل هؤلاء الأعوان تواصلت ونتج عنها إعادة اتخاذ إجراءات استثنائية سنة 2009 تمّ في إطارها إدماج 246 عونا. كما تمّ في إطار المفاوضات الاجتماعية تسوية وضعية 222 عونا متعاقدا خلال السنوات 2007-2009 بإدماجهم ضمن أعوان المؤسّسة. وتبيّن اللجوء بصفة متكرّرة خلال عدّة سنوات إلى انتداب أعوان حسب مناظرات داخلية لتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية بعدما تمّت الاستعانة بخدماتهم سابقا دون تنظيم مناظرات خارجية يتمّ فتحها لمن يستجيب للمعايير والمواصفات المهنية. ولا تسمح هذه العملية في الواقع بفتح باب التنافس أمام الكفاءات. وواصلت القناتان التلفزيتان خلال سنة 2010 تشغيل متعاونين خارجيين دون إعلام الإدارة العامّة بذلك بلغ عددهم 6 بقناة تونس7 و9 بقناة تونس21. وأوضحت المؤسّسة أنّه تمّ مؤخّرا اتخاذ عديد الإجراءات لوضع حدّ لظاهرة استخدام أعوان عرضيين ومتعاونين جُدد.

ب – توظيف الأعوان وتكوينهم

أكّد مجلس الإدارة في آخر سنة 2008 على ضرورة تلبية حاجيات المؤسّسة من خلال الاستخدام الأفضل للطاقات البشرية المتوفرة وإقرار برنامج لإعادة توظيف الأعوان، غير أنّه لم يتمّ اتخاذ إجراءات عملية للغرض. وقد تمّ الوقوف على صرف أجور لفائدة 3 أعوان تابعين للمؤسسة تبيّن أنهم يعملون في الواقع بمؤسسات خاصّة. ويتعلّق الأمر بمساعد تنفيذ إنتاج مترسّم بالمؤسسة ومعيّن بقناة تونس21 يعمل في الواقع بالإذاعة الخاصّة "جوهرة آف أم" منذ عدّة سنوات وبفنّي ومساعد تنفيذ إنتاج مترسمين تابعين للإدارة الفرعية للإنتاج بقناة تونس21 يعملان في الواقع بشركة "كاكتوس" للإنتاج.

وكان من المؤمّل تحقيق نقلة نوعية لأداء القناتين التلفزيتين من خلال خطة متكاملة تشمل تأهيل الموارد البشرية ومراجعة الشبكات البرامجية وإعادة هيكلة العديد من المصالح ومزيد تعصير أساليب عملها بما يضمن تحقيق النسبة المرجوّة للمشاهدة[1]. وقد استعانت المؤسّسة في سنة 2008 بخدمات خبير فرنسي قصد تنظيم نشاط الإدارة وتأهيل الموارد البشرية وتطوير نشاط الإنتاج مقابل 100 ألف أورو (184 أ.د) إضافة إلى تحمّل المؤسّسة نفقات تنقّله (25 أ.د) وإقامته (50 أ.د). إلاّ أنّ خدمات الخبير اقتصرت على تطوير أحد البرامج وتهيئة الفضاءات بمصالح الأخبار بالمقرّ القديم للمؤسسة في بداية سنة 2009. ولم يتمّ إعداد خطّة تضبط الأهداف التي تطمح المؤسّسة إلى بلوغها وتضع الآليات الكفيلة بتحقيقها وخاصّة منها تأهيل الموارد البشرية.

وقد تولّت وحدة التكوين من جهتها تنظيم دورات تكوينية انتفع بها 226 متكوّنا لإكسابهم المهارات الضرورية لاستغلال التجهيزات السمعية البصرية الحديثة وصيانتها. وقد تبيّن من خلال التدقيق في ملفات التكوين عدم كفاية التملّكات الدنيا أو غياب كلّي لتكوين سابق لبعض الأعوان يسمح لهم بمتابعة الدورات التكوينية[2]. كما تبين عدم انتظام الحضور أو الغياب الكلّي عن الدورات وهو ما ينعكس سلبا على نجاعة التكوين. واقتصرت الخدمات المسداة من قبل خبير ياباني تمّ التعاقد معه في سنة 2009 مقابل 194 أ.د قصد "متابعة تسليم معدّات تجهيز دار التلفزة وتركيبها ومتابعة التكوين" على مجرّد وصف لاحق لمدى تقدّم تجهيز المؤسّسة في إطار الصفقة التي تمّ عقدها للغرض مع مزوّد ياباني. ولم يتبيّن إيلاء التكوين في المهن أو التكوين المستمرّ أو تكوين المنتدبين الجدد الأهمية اللازمة. كما لا تتوفّر لدى وحدة التكوين الإمكانات البشرية والمالية اللازمة لتطوير أدائها لجعلها تواكب نسق تطوّر العمل.

وعلى صعيد آخر، لا تتمّ مراقبة حضور الأعوان ممّا لا يساعد على التثبت من التأمين الفعلي لساعات العمل المطلوبة ومن صحّة احتساب ساعات العمل الإضافية. وفي ظلّ هذا الوضع، يتمّ إسناد الأعوان منحة الساعات الإضافية دون بيان الأعمال الإضافية المنجزة ولا تبرير ضرورة القيام بها، علما أنّ المبلغ الذي تمّ صرفه بعنوان منحة الساعات الإضافية تجاوز 506 أ.د خلال سنة 2009 انتفع بها 414 عونا من أعوان المؤسّسة منهم 212 عونا انتفعوا بها بصفة متواصلة على امتداد كامل السنة. وقد أفادت المؤسسة بأنّ اعتماد النظام

---

[1] – محضر جلسة مجلس الإدارة بتاريخ 27 مارس 2008.

[2] – تقارير التقييم التي أعدّها الخبراء المكوّنون.

الجديد الخاصّ بتسجيل أوقات الحضور للعمل وأوقات مغادرته وإدخاله حيّز التنفيذ وسحب هذا الإجراء على جميع الأعوان والإطارات دون أيّ استثناء سيمكّن من القضاء على التجاوزات المسجّلة بخصوص متابعة حضور الأعوان ومن تدارك النقائص المتعلّقة بصرف المقابل المالي للساعات الإضافية.

ج – مكافآت الإنتاج لفائدة الأعوان

يسمح النظام الأساسي لأعوان المؤسّسة "بإحالة العون بطلب منه على عدم المباشرة من أجل الإنتاج لتمكينه من المشاركة في إنتاج إذاعي أو تلفزي. . ." . إلاّ أنّه لم يتمّ العمل بهذه الأحكام وواصلت المؤسّسة إسناد عقود إنتاج لفائدة عدد من أعوانها في شكل مورد إضافي شبه قار وذلك إضافة إلى مرتّباتهم دون أن تكون هذه العقود مرتبطة بإبداع فعلي أو تستند إلى مقاييس مضبوطة لتحديد مبالغها . وسعيا للحدّ من تفاقم هذه الظاهرة وضعت المؤسّسة في سنة 2009 "دليل الإجراءات والمعايير المتعلّقة بتقييم مكافآت الإنتاج التلفزي" . غير أنّه لم يتمّ التقيد بما تضمّنه هذا الدليل وتواصل إسناد مكافآت بصفة جزافية ومكافآت عن إنجاز برامج لا تتجاوز مدّة تسجيلها حصص العمل الرسمي. وتبيّن من مذكّرة الكاتب العامّ لمؤسسة التلفزة بتاريخ 1 ديسمبر 2009 أنّ جميع العاملين لفائدة برنامج "نسمة صباح" وعددهم 61 عونا بدون اعتبار المتعاونين (51 عونا) ينتفعون آليا بعقود إنتاج وقد ارتفع المبلغ الجملي الذي تمّ صرفه في إطار هذه المنوّعة خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2009 إلى 252 أ.د.

وفي غياب منظومة مندمجة تشمل مختلف مجالات التصرّف في الأعوان مثل العطل والساعات الإضافية والمهمّات والتربّصات بالخارج، لا يمكن التثبّت بصفة آلية من مدى انتفاع الأعوان بعقود إنتاج خلال عطلهم أو أثناء أدائهم لمهمّات بالخارج.

وارتفعت جملة المبالغ التي تمّ صرفها لفائدة أعوان المؤسّسة في شكل عقود إنتاج من 2,313 م.د في سنة 2008 إلى 2,881 م.د في سنة 2009 انتفع بها 111 عونا في إطار عقود مسترسلة[1] بمبلغ جملي قدره 547 أ.د وعقود غير مسترسلة بقيمة 2,334 م.د. وتبيّن أنّ عديد الأعوان يجمعون في الآن نفسه بين الصنفين من عقود الإنتاج (27 عونا) أو بين عقود مسترسلة ومقابل أعمال إضافية (40 عونا) أو حتّى بين عقود الإنتاج

[1] – عقود ينتفع بموجبها بعض الأعوان بمبالغ مالية جزافية تصرف لهم شهريا .

بصنفيها ومقابل أعمال إضافية أخرى (13 عونا). بالإضافة إلى ذلك وخلافا لما نصّ عليه الدليل المذكور أمكن لما يقلّ عن 230 عونا أن يجمعوا بين مكافآت الإنتاج ومنحة الساعات الإضافية في سنة 2009. وبذلك تحصّل كلّ واحد من 29 عونا من أعوان المؤسّسة في سنة 2009 على مبلغ يتجاوز 10 أ.د بهذا العنوان. وقد فاق هذا المبلغ 30 أ.د في ثلاث حالات (39,533 أ.د و32,950 أ.د و31,450 أ.د) وتراوح بين 10 أ.د و20 أ.د بالنسبة إلى 23 عونا. كما انتفع 40 إطارا بعقود إنتاج في حين أنّهم يشغلون خططا وظيفية.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تمثّل أخطاء تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

وقد أفادت المؤسّسة بأنّه تمّت مراجعة دليل الإجراءات المذكور في انتظار إدراج أحكام نهائية ضمن النظام الأساسي الجديد لأعوان التلفزة التونسية.

III – التصرّف المالي

بلغت ميزانية التصرّف لمؤسّسة التلفزة 47,164 م.د في سنة 2008 و48,831 م.د في سنة 2009 وقُدّرت بحوالي 47,850 م.د في سنة 2010. وتوزّعت موارد هذه الميزانية في سنة 2009 بين منحة الدولة (34 %) ومساهمة المشتركين بشبكة الكهرباء (42 %) والموارد الذاتية (24 %) المتأتية أساسا من الإشهار والاستشهار. ولم تتولّ المؤسّسة مسك حسابية منفردة لكلّ قناة تلفزية ولا ضبط ميزانية خاصّة بكلّ منهما[1]. ويثير تحقيق الموارد الذاتية للمؤسسة المتأتية من الإشهار والاستشهار عددا من الملاحظات.

أ – الإشهار والاستشهار

تراجعت الموارد المتأتية من الإشهار والاستشهار من 21,813 م.د في سنة 2005 إلى 11,230 م.د في سنة 2009 مقابل تقديرات بحوالي 14 م.د في سنة 2009. ومن بين أسباب هذا التراجع

[1] – خلافا للفصلين 13 و14 من الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المتعلّق بإحداث المؤسّسة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

استقطاب القنوات التلفزية والإذاعية الخاصّة لنسبة هامّة من المادّة الإشهارية، إضافة إلى اعتماد صيغة مقايضة برامج تلفزية بمساحات إشهارية[1].

وتشهد موارد الإشهار والاستشهار ارتفاعا هامّا خلال شهر رمضان وذلك تماشيا مع ارتفاع نسب مشاهدة القنوات التلفزية التونسية. فقد بلغت نسبة موارد الإشهار والاستشهار في شهر رمضان خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي 36 % و45 % من جملة الموارد السنوية بهذا العنوان. غير أنّه لوحظ غياب اتفاقيات استشهار بالنسبة إلى بعض الحرفاء إذ تقع فوترة مبلغ جملي للومضات الاستشهارية اعتمادا على أذون تزوّد يقدّمها الحريف ودون تطبيق التسعيرة المحدّدة.

فقد منحت المؤسّسة لوكالة الإشهار "ماد ميديا" خلال شهر رمضان 2009 عرضا استشهاريا لفائدة أحد حرفائها بمبلغ 180 أ.د في حين أنّ الثمن الحقيقي للومضات يقدّر حسب التسعيرة والإجراءات المعمول بها من قبل الإدارة المالية بحوالي 436 أ.د. كما منحت شركة "ستيال دليس" تخفيضا يتجاوز حسب معطيات الإدارة المالية 66 % من التسعيرة المعمول بها دون إبرام اتفاقية استشهار حيث تمّ الاقتصار على محضر جلسة تولّى إمضاءه هذا الحريف المعلن مع المدير المكلّف بالإنتاج والإشهار والتسويق بمؤسّسة التلفزة.

ولئن صدر القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 02 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع والإشهار التجاري فإنّه لم يتعرّض بصفة صريحة إلى ضبط الإجراءات والمعايير وتنظيم المنافسة في مجال الإشهار التلفزي. كما لم يتمّ ضبط هياكل وطنية لتنظيم النشاط في هذا المجال. فبينما تمّ منذ سنة 1988 تاريخ انطلاق نشاط الإشهار إلى غاية سنة 2003، اعتماد مقاييس تقنية وأخلاقية وضبط تعريفة الإشهار، فإنّ التطوّر الإعلامي إثر إحداث القنوات الخاصّة لم يواكبه إلى غاية موفى جوان 2010 تطوّر للإطار القانوني الذي ينظّم مجال الإشهار التلفزي.

وتعتمد المؤسّسة في متابعة هذا النشاط على مشاهدة الومضات للتأكّد من محتواها ومن مطابقة مدّة الومضة للمساحة الزمنية المتّفق بشأنها في إطار الطلبية بالنسبة إلى الإشهار والاتفاقية بالنسبة إلى الاستشهار، علما أنّه لا يتمّ دائما إبرام اتفاقيات في هذا الخصوص ويقع الاقتصار على أذون بالتزوّد ولا يتمّ أحيانا التقيّد

[1] – المذكرة الموجّهة من الرئيس المدير العام للمؤسّسة إلى وزير المالية بتاريخ 10 جوان 2009 بمناسبة عرض مشروع ميزانية التلفزة لسنة 2010.

بالإجراء المتمثّل في مشاهدة الومضات قبل بثّها وهو ما لا يمكّن من التثبّت من مضمونها ومن مدّة عرضها . وقد تمّ تسجيل عدّة نقائص تمثّلت في عدم بثّ ومضات طلبها الحريف أو عدم بثّ ومضات بسبب تغيير في البرمجة على الشبكة أو حصول خطأ فنّي حال دون بثّها أو بثّ ومضات في نسخة قديمة أو بثّ ومضة لم يطلبها الحريف وهو ما ترتّب عنه العديد من طلبات المراجعة أو إلغاء الطلبيات. وقد أوضحت المؤسسة أنّها تولت تكليف مراقب التصرّف بمتابعة أعمال الإشهار والسهر على تدارك الأخطاء والنقائص المسجّلة وذلك بالتنسيق مع جميع المصالح المتدخلة.

أمّا في ما يخصّ عمليات الاستشهار بواسطة توفير الهدايا فإنّ البحث عن المستشهرين واستعمال الهدايا يتمّان غالبا من قبل منشّطي البرامج دون الرجوع إلى الإدارة المعنية ودون أن يتمّ تسجيل مثل هذه العمليات وما يقابلها في حسابية المؤسّسة. وتبيّن أنّه لا يتمّ أحيانا تمكين الفائزين من الجوائز التي يحصلون عليها إثر مشاركتهم في بعض البرامج على غرار برنامج "الخير والبركة" حيث لم يتمّ تمكين الفائز من جائزة تتمثّل في "مطبخ مجهّز" لعدم إيفاء المستشهر بتعهّداته تجاه المؤسسة بدعوى أنّ الومضة الإشهارية التي تخصّ منتوجه تمّ بثّها بصورة سيئة.

ويبقى اعتماد برمجة مسبقة وتأثيث شبكتي القناتين ببرامج تشدّ المشاهدين من العوامل الرئيسية لاستقطاب المستشهرين وتنمية الموارد الذاتية للمؤسّسة. وإنّ ضمان حقوق المؤسّسة في الحصول على مستحقاتها والحفاظ على مصداقيتها تجاه المتعاملين معها يتطلبان متابعة بثّ الومضات الإشهارية واعتماد تطبيقة إعلامية للغرض والالتزام بما يتمّ الاتفاق بشأنه مع الحرفاء.

ب – مقايضة المساحات الإشهارية

تعتمد التلفزة التونسية مقايضة مساحات إشهارية لفائدة بعض المؤسّسات مقابل إنتاج توفّره أو تتولّى تنفيذه أو مقابل انتفاعها ببعض الخدمات. ولا يتمّ أحيانا عقد اتفاقيات في الغرض أويتمّ إبرامها على سبيل التسوية. كما لا يتمّ تسجيل عمليات المقايضة بالقوائم المالية للمؤسّسة ممّا لا يعطي صورة صادقة عن المداخيل المسجّلة وعن أعباء الاستغلال.

ففي ما يتعلّق بمقايضة مساحات إشهارية مقابل إنتاجات درامية أو منوّعاتية، تبيّن من خلال التدقيق في عمليات المقايضة لتنفيذ إنتاج برامج اجتماعية ("الحق معاك" و"عندي ما نقلك") وبرامج ألعاب ("أحنا هكا" و"سفيان شاو") وبرنامج رياضي "ستاد 7" ومسلسلات درامية (مكتوب 1 – مكتوب2 – كاستينغ) خلال الفترة 2008– 2010، غياب اتفاقيات بالنسبة إلى الأعمال الدرامية مع الشركة المنتجة وعدم تضمّن اتفاقيات المقايضة لسنة 2009 تأشيرة الرئيس المدير العامّ لمؤسّسة التلفزة التونسية وهو شرط أساسي لإضفاء الصبغة القانونية على الاتفاقيات. كما تبين أنّ عقود المقايضة لسنة 2010 تمّ إبرامها على سبيل التسوية.

وتنصّ الاتفاقيات التي تمّ إبرامها في سنة 2009 مع الشركة المذكورة على منحها مساحات إشهارية مدّتها 16 دقيقة ونصف مقابل حقوق استغلال هذه البرامج من قبل المؤسسة. غير أنّه لم يتمّ اعتماد التسعيرة المضبوطة في مجال الإشهار لتقدير قيمة البرامج التي تحصل عليها مؤسسة التلفزة مقابل منح المساحات الإشهارية. وفي هذا الصدد دعا مراقب الدولة[1] بمناسبة النظر في مشاريع كرّاسات الشروط لبرامج "الحق معاك" و"عندي ما نقلّك" و"أحنا هكا" و"سفيان شو" إلى ضرورة تقديم وثيقة يتمّ بمقتضاها بيان القيمة المالية للمساحات الإشهارية استنادا للأسعار المعمول بها في مجال الإشهار.

كما تبيّن غياب المراقبة والمتابعة في ما يتعلّق بمحتوى الومضات الإشهارية من جهة وللمدّة الزمنية المخصّصة للإشهار في كلّ حلقة من جهة أخرى، وتمّ تبرير ذلك بتسلّم قناة تونس7 الإنتاج مباشرة للبثّ.

واتّضح أنّه تمّ إبرام 7 اتفاقيات مقايضة على سبيل التسوية مع شركة "شاو إن" خلال سنتي 2008 و2009 تعلّقت بجلب فنّانين للمشاركة في منوّعات تلفزية والتكفّل بمصاريف إقامتهم، وتمت الموافقة على هذه الاتفاقيات في غياب جداول تقديرية أو فواتير تخصّ كلفة إقامة الفنّانين المعنيين ونقلهم وعند الاقتضاء المقابل المالي لمشاركتهم في الحصص التلفزية.

ويعكس غياب الاتفاقيات أو إبرامها على سبيل التسوية عدم وضوح المنهجيّة المتّبعة في اختيار الأعمال وتنفيذها. وتتعارض هذه الممارسة مع الإجراءات القانونية والإدارية الجاري بها العمل ولا تسمح بضبط حقوق وواجبات كلّ طرف ولا بتحديد الصبغة القانونية لهذه العلاقة والوصف القانوني لموضوع المعاملة حيث يصعب تصنيفها ضمن عمليّة "تنفيذ إنتاج" أو "اقتناء حقوق بث".

---

[1] – في جلستي لجنة الصفقات للتلفزة التونسية بتاريخي 17 جانفي 2009 و24 جانفي 2009.

أمّا في ما يتعلّق بمقايضة مساحات إشهارية مقابل الانتفاع بخدمات، فقد أبرمت التلفزة مع شركة "الخطوط التونسية" اتفاقيتين تمّ إمضاؤهما على سبيل التسوية في سنتي 2008 و2009 تتعهّد بمقتضاها شركة النقل الجوّي بتوفير تذاكر سفر. وأفضى غياب المتابعة الضروريّة لالتزامات الشركة المعنية إلى عدم استعمال جزء كبير من التذاكر الموضوعة على ذمّة التلفزة حيث انتفعت بما قيمته على التوالي 13,972 أ.د و15,788 أ.د في حين أنّ القيمة الجملية للتذاكر المتاحة لها تبلغ على التوالي 108 أ.د و80 أ.د. وفي المقابل انتفعت الشركة المذكورة ببثّ مجاني لومضات إشهارية قُدّرت بما قيمته على التوالي 89,913 أ.د و83,101 أ.د.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى مقايضة مساحات إشهارية مقابل توفير مياه معدنية لفائدة التلفزة بقيمة 30 أ.د إذ استفادت شركة المياه المعدنية "سونام" بمساحات إشهارية تتجاوز قيمتها 27 أ.د في حين لم تنتفع التلفزة سوى بما يعادل 4 أ.د، علما أنّه تمّ اقتناء المياه المعدنية بمناسبة إنتاج برامج أخرى لدى مزوّدين آخرين. وإثر تدخّل الدائرة تولّت التلفزة التونسية بتاريخ 07 أفريل 2010 إعداد ملحق للاتفاقية المبرمة في الغرض قصد استهلاك الرّصيد المتبقّي من المياه المعدنية.

وتعود هذه الوضعية خاصّة إلى عدم إحكام المتابعة وغياب التنسيق بين مختلف المصالح المتدخّلة في عمليّة مقايضة المساحات الإشهارية وهو ما أدّى إلى تحمّل المؤسّسة أعباء كان بإمكانها تجنّبها بتفعيل الاتفاقيات المبرمة في الغرض. وقد تعهّدت المؤسّسة بالعمل مستقبلا على التقنين الدقيق لعمليات المقايضة من خلال إيلاء الاهتمام الضروري للعقود المتعلقة بها وتسجيل هذه العمليات بحساباتها ومزيد متابعة حقوقها.

ومن شأن الإخلالات المذكورة أن تمثّل أخطاء تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

ج – موارد أخرى

تتمثّل الموارد الأخرى خاصّة في عائدات الإرساليات القصيرة وبيع البرامج. فقد وفّرت الإرساليات القصيرة 310,553 أ.د في سنة 2008 ولم تُسجّل أية مداخيل بداية من سنة 2009 إلى غاية جوان 2010 في حين أنّه كان يمكن تحقيق حوالي 560 أ.د في سنة 2008 و52,267 أ.د في سنة 2009 لو تمّت متابعة هذا

المجال من خلال استعمال الوسائل الفنية المتاحة لهذه الغاية. وتبيّن أنّ المؤسّسة لم تقم بإعادة النظر في الاتفاقية المبرمة في الغرض بين شركة "إي سيرف" للخدمات الاتصالية ومؤسّسة الإذاعة والتلفزة التونسية سابقا، وقد تعهّدت بتكليف إطار بمتابعة ملفّ الإرساليات القصيرة بهدف تفعيل الاتفاقية المذكورة والحفاظ على حقوقها. ويبقى عمل المؤسّسة على تسويق برامجها التلفزية وترويجها دون المأمول إذ انخفضت الموارد بهذا العنوان من 102,510 أ.د في سنة 2008 إلى 14,881 أ.د في سنة 2009.

د- متابعة المستحقّات

لئن تمّ ضبط آجال استخلاص المستحقات بثلاثين يوما بالنسبة إلى نشاط الإشهار فإنّ المؤسّسة لم تحرص على احترام ذلك بصورة مطلقة حيث لوحظ أنّ مستحقاتها التي تجاوزت أجل الخلاص في 28 أفريل 2010 قد بلغت 1.909,693 أ.د منها 992,863 أ.د فاقت تسعين يوما. وقد تخلدت هذه المستحقات أساسا بذمّة وكالة الإشهار "قروي وقروي" (236,828 أ.د) والوكالة التونسية للاتصال الخارجي (467,161 أ.د).

وتبيّن أنّ الخدمات المقدمة إلى حرفاء التلفزة مستغلّي البنية الأساسية لا تستند إلى إجراءات واضحة تمكّن من متابعة المستحقات. فقد لوحظ أنّ بعض الخدمات التي تمّت فوترتها في سنة 2009 تعود إلى سنتي 2007 و2008. وبلغت المستحقات بهذا العنوان التي تجاوزت 90 يوما بتاريخ 28 أفريل 2010 ما جملته 333,989 أ.د منها نسبة 60 % تخلّدت بذمة الحريف "راديو وتلفزيون العرب".

وقد أدّت النقائص المسجّلة في مستوى الفوترة ومتابعة الاستخلاص إلى صعوبة في تسوية المستحقات. وقد أفادت المؤسسة بأنّها ستقوم بحثّ جميع المصالح على مزيد التنسيق في ما بينها قصد تلافي التأخير الناجم عن وصول مِؤيّدات الفوترة متأخّرة إلى الإدارة المالية، وبأنّها ستتولّى مراسلة الحرفاء قصد مطالبتهم بخلاص ديونهم المتعلّقة بسنة 2009. كما بيّنت أنّ "وكالة الإشهار قروي وقروي" قامت بخلاص ما قيمته 50 أ.د من جملة متخلداتها وتعهدت بخلاص بقيّة الديون وأنّ الوكالة التونسية للاتصال الخارجي قامت بخلاص كامل متخلداتها المتعلّقة بسنة 2009 .

هـ – الأداء على التكوين المهني

بلغت النفقات بعنوان التكوين المهني 345 أ.د في سنة 2009 و285 أ.د في سنة 2010 وارتفعت إلى 403 أ.د حسب تقديرات ميزانية سنة 2011. ولوحظ أنّ المؤسّسة لا تتولّى متابعة استرجاع نفقات التكوين المهني التي تسمح لها بتغطية نسبة هامّة من مصاريف التكوين. وأفادت التلفزة بأنّها شرعت في الانتفاع بهذا النظام ابتداء من سنة 2010.

و– الوضعية المالية للمؤسّسة

تمرّ المؤسّسة بوضعية مالية صعبة جرّاء تراكم الديون التي بلغت 11,451 م.د في 31 ديسمبر 2007 والتي تأتّت من ديون الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري سابقا بعنوان اقتناء برامج أجنبية (6,054 م.د) وديون تجاه أطراف أخرى متعاونة (5,397 م.د). وتواصل في سنة 2008 تسجيل ديون بقيمة 10,154 م.د منها حوالي 7 م.د راجعة لمزوّدين محلّيين وذلك أساسا نتيجة اقتناء حقّ بثّ برامج "أحنا هكّا" بمبلغ 6,372 م.د على أساس تغطية كلفته عبر الاستشهار الذي لم يوفّر سوى 1 م.د. كما سُجّلت في سنة 2009 ديون قدرها 4 م.د وبالتالي ارتفعت جملة ديون المؤسّسة في 31 ديسمبر 2009 إلى 25,605 م.د منها حوالي 10 م.د بعنوان اقتناء برامج أجنبية، ممّا أدّى إلى تراجع قدرة المؤسّسة على الوفاء بالتزاماتها.

وقد سجّلت المؤسّسة خلال سنتي 2008 و2009 نتيجة محاسبية سلبية تبعا لارتفاع أعباء الإنتاج وأعباء تسيير المصالح بالنظر إلى ما يقتضيه استغلال المقرّ الجديد من جهة وعدم تحقيق الإيرادات المتعلقة خاصة بنشاط الإشهار والاستشهار من جهة أخرى.

IV – الإنتاج والبرمجة

ارتفع معدّل المبالغ المرصودة سنويا للإنتاج خلال الفترة 2008 - 2010 إلى 13,3 م.د فيما كان معدّل المبالغ المخصّصة لاقتناء حقوق البث والبرامج في حدود 6,187 م.د. أمّا معدّل الكلفة التقديريّة للبرامج التّي

تمّت مقايضتها بمساحات إشهاريّة فقد بلغ 15,166 م.د خلال الفترة نفسها . وقد تبين أنّ نشاط المؤسّسة في مجال الإنتاج يشكو عديد النقائص تعلّقت بإستراتيجية الإنتاج وبمصادره.

أ – استراتيجية الإنتاج

تفتقر المؤسّسة إلى إستراتيجية إنتاج واضحة وإلى معايير لتقييم مضامين البرامج المقدّمة وكلفة إنتاجها . ولوحظ أنّ تنفيذ إنتاج البرامج أو اقتناءها يتمّ باعتماد بعض الصيغ التي لا تتقيّد أحيانا بالإجراءات القانونيّة. ورغم التراجع المتواصل للموارد الذاتية للتلفزة التونسية وتفاقم ديونها من جهة ودعوة وزارة الإشراف ووزارة المالية لها إلى ضرورة حصر تكاليف الإنتاج في حدود مواردها الذاتية من جهة ثانية، فإنّ المؤسّسة لم تبادر بإعادة النّظر في سياستها في مجال الإنتاج ولم تسع إلى دراسة الحلول الكفيلة بتجاوز هذا الوضع. وبقي اهتمام المؤسّسة موجّها أساسا إلى كيفية تأثيث شبكة البرامج اليومية للقناتين وظلّت مضامين البرامج المقدّمة ونسب كلّ صنف منها في مساحات البث اليومية تخضع لتقدير مديري القناتين أكثر منه لمسار تشاركي أو لمعايير علمية.

ولا تعفي خصوصية المؤسّسة كهيكل عمومي موكول إليه القيام بالمرفق العمومي التلفزي من وضع استراتيجية إنتاج وتركيز آليات بغية ضمان جودة البرامج المقدّمة إذ أنّ "استعمال التجهيزات الحديثة لا يؤمّن بالضرورة إنتاج برامج ذات جودة أكبر بل يتطلّب ذلك تخطيطا دقيقا للإنتاج وإحكام إدارته فضلا عن ضرورة إعطاء أهميّة أكبر للإبداع واستعمال تقنيات حرفية جديدة في الإنتاج" . كما لا يتمّ "سبر حاجيات المشاهد من البرامج لغياب آليات داخل وخارج المؤسّسة للغرض"[1] .

فقد ظلّ الإنتاج الدّرامي، على وجه الخصوص، يقتصر على شهر رمضان ولا يعتمد خطّة إنتاج واضحة وبرمجة محكمة. ورغم ارتفاع كلفة الأعمال الدرامية فإنّ اختيارها كان يتمّ بصفة متأخّرة ومرتجلة أحيانا مقارنة بتاريخ بثّها ممّا يضطرّ المؤسّسة إلى إنجازها بصفة مستعجلة لا تكفل اعتماد أنسب الصيغ لإنتاجها والتحكّم في كلفتها وضمان جودتها . وسعيا لمزيد إحكام التصرّف في مجال الإنتاج، تمّ في سنة 2009 إصدار العديد من المذكّرات التنظيمية دون وضع الإجراءات المضمّنة بها موضع التطبيق.

---

[1] – تقرير خبير ياباني في ديسمبر 2009.

من ناحية أخرى، لم يتمّ منذ سنة 2009 إلى غاية جوان 2010 تفعيل لجنة القراءة المكلّفة بالنظر في مشاريع النّصوص والسيناريوهات الواردة على المؤسّسة لاختيار الأعمال القابلة للتنفيذ وتكوين بنك نصوص للغرض. فمن بين 232 مقترح برنامج ورد على المؤسّسة منذ سنة 2007 اكتفت اللّجنة المعنيّة بقراءة 12 مقترحا خلال سنة 2008.

وعلى صعيد آخر لم يتبيّن إيلاء الاهتمام اللازم لتطوير الإنتاج المشترك مع القنوات الخاصّة ومع القنوات العربية والأجنبيّة.

ب – مصادر الإنتاج

توفّر المؤسسة البرامج بإنتاجها داخليا أو باللجوء إلى أطراف خارجية لتنفيذ إنتاج برامج لفائدتها أو لاقتناء حقوق بثّ بعض البرامج.

1 – الإنتاج الدّاخلي بالمؤسّسة

بلغت كلفة إنتاج البرامج من قبل التلفزة التونسيّة، دون اعتبار أعباء التأجير القارة[1] وبقية التكاليف غير المباشرة 10,663 م.د خلال سنة 2008 و9,300 م.د في سنة 2009. ولم يخلُ الإنتاج الدّاخلي من مظاهر الارتجال وعدم التنسيق بين القناتين فيما بينهما وبين مختلف مصالح المؤسّسة ولم يراع أحيانا ما توفّر من إمكانات فنيّة ومالية وموارد بشريّة. واتّضح أنّ الخدمات المقدّمة في إطار عمليات استشهار بعض البرامج لا تحقّق الاستفادة الكافية.

فحسب ما جاء في تقرير الخبير الياباني سابق الذكر، نتج عن قلّة التنسيق والتكامل بين القناتين "تشابه مضامين الشبكتين إلى درجة يصعب على المشاهد التفريق بينهما" ممّا يدعو إلى"ضرورة تحديد دور وتثمين خصائص كلّ منهما". فرغم الخصوصية التي صاحبت بعث قناة تونس 21 كقناة موجّهة للشباب فإنّها ما لبثت أن

[1] – بلغت جملة أعباء التأجير خلال سنتي 2008 و2009 ما قدره تباعا 19,575 م.د و22,182 م.د فيما كانت التقديرات في حدود 21,539 م.د في سنة 2010.

أصبحت قناة جامعة تداخلت مشمولاتها ومضامينها مع قناة تونس7. كما أنّ محدودية إمكانيات هذه القناة قلّصت من فرص تطوير إنتاجها بشكل يضفي خصوصية عليها. بالإضافة إلى ذلك فإنّ "طريقة تقديم نشرات الأنباء ومحتواها يتّسمان بالرّتابة وبمحدودية تغطية الأحداث الوطنية والدولية، فضلا عن محدودية الإنتاجات الوثائقية وقلّة الحرفيّة في إنتاجها".

وبخصوص وسائل الإنتاج، تجابه المؤسّسة تراجع بعض الاختصاصات مثل الإخراج والتصوير وتردّي حالة عدد من تجهيزات الإنتاج المتنقّلة. كما لا يوفّر المقرّ الجديد دائما الفضاءات المناسبة للإنتاج ممّا حدا بالمؤسّسة إلى تغيير صبغة مخزنين وتهيئتهما كفضائين جديدين للإنتاج والشروع في تهيئة فضاء ثالث في حين بقي أستوديوهان اثنان دون استغلال لعدم ملاءمتهما لحجم العديد من الإنتاجات بالمؤسّسة. فضلا عن ذلك، تمّ تركيز أستوديو افتراضي بكلفة ناهزت 5 م.د في إطار القرض الياباني إلاّ انّه لم يتمّ توظيف هذا الفضاء بصفته تلك ليقع استعماله كأستوديو عادي، بل إنّ معدّات التحكّم والتصوير الافتراضي المركّزة بهذا الفضاء وغير الملائمة للاستعمال العادي باتت تشكّل عائقا أمام حسن استغلاله.

وفي ما يتعلّق بكلفة الإنتاج، تشكو المؤسّسة من تفاقم ظاهرة عقود الإنتاج. فقد بلغت قيمة العقود الممنوحة لأعوان المؤسّسة بعنوان مساهماتهم في الإنتاج ولمتعاونين خارجيين خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي 3,758 م.د و6,175 م.د وهو ما يمثّل تباعا 35,3 % و66,3 % من الكلفة الجمليّة للإنتاج الداخلي. أمّا بقيّة عناصر الكلفة، فقد توزّعت بين نفقات بعنوان كراء معدّات أو التمتّع بخدمات واقتناءات كان بالإمكان تفاديها لو تمّ إحكام التصرّف في عمليّة الإنتاج. فرغم أنّ المهمّة الأساسية للمؤسّسة هي "القيام بالمرفق العمومي التلفزي" و"الإنتاج السمعي البصري"[1] فإنّها تفتقر إلى الوسائل التي تخوّل لها القيام بمهامّها ممّا حدا بها إلى توفيرها بصيغة الكراء بكلفة مرتفعة. فقد لجأت المؤسّسة بصفة متكرّرة إلى كراء وسائل النقل ومعدّات الإنتاج وأنفقت بهذا العنوان ما جملته 1 م.د في سنة 2008 (منها 0,436 م.د بعنوان كراء معدّات التصوير و0,261 م.د بعنوان كراء وسائل النقل) و1,104 م.د في سنة 2009 (منها 0,453 م.د بعنوان كراء معدّات التصوير و0,296 م.د بعنوان كراء وسائل النقل). ومن شأن التوجّه نحو الاستثمار في اقتناء المعدّات والتجهيزات التي يتطلّبها الإنتاج أن يقلّص من النفقات بهذا العنوان. وأفادت المؤسّسة بأنّها "شرعت في اقتناء تدريجي لآلات

[1] – مثل ما ورد بالفصل الثالث من بالأمر عدد 1868 لسنة 2007 المتعلّق بإحداث المؤسّسة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

التصوير للتقليص من نفقات الكراء. كما أنّ مجلس الإدارة وافق على مقترح قرض بنكي لاقتناء حافلات تجنبا للكراء".

ولئن اتّخذت المؤسّسة بتاريخ 16 فيفري 2009 عديد التدابير قصد ترشيد مصاريف الإنتاج واحترام الإجراءات واعتبار الكتابة العامّة الجهة الوحيدة المؤهّلة لإعداد أذون التزوّد لكراء المعدّات، فقد تواصل في بعض الحالات تكليف المزوّدين مباشرة من قبل مصالح الإنتاج للقناتين بتوفير هذه المعدّات مع إصدار الأذون بالتزوّد بشأنها بصفة لاحقة على سبيل التسوية.

ولإنجاز الإكساء التلفزي للبرامج تلتجئ المؤسّسة إلى شركتين مختصتين هما "الأفق الرقمي" و"مغرب كود ملتيميديا" اللذين أبرمت معهما بتاريخ 23 ديسمبر 2006 صفقة إطارية تدوم 3 سنوات يتكفّل المزوّد الأوّل بمقتضاها بالقسط المتعلّق بإكساء الحصص التلفزية المنجزة داخليّا مقابل قيمة تعاقدية سنوية بين 40 أ.د و80 أ.د فيما يتولّى المزوّد الثاني إنجاز الأقساط المتعلّقة بخدمات إكساء الحصص الرياضية والبرامج المنجزة خارج الاستوديو والومضات الفاصلة بين الفقرات مقابل مبلغ سنوي يتراوح بين 150 أ.د و300 أ.د. وقد لوحظ أنّه تمّ الترفيع في القيمة الأصلية للصفقة بجميع أقساطها خلال الإنجاز لتصل إلى مبلغ 1,937 م.د موزّعة بين "شركة الأفق الرقمي" بما قيمته 0,841 م.د و"شركة المغرب كود ملتيميديا" بما قدره 1,096 م.د بدون إبرام ملاحق في الغرض ولا عرضها على اللجنة العليا للصفقات وذلك خلافا لأحكام الفصلين 85 و99 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية. ومن شأن ذلك أن يمثّل خطأ تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

وقد أفادت المؤسسة في هذا الخصوص بأنّ النقائص التي شابت صفقات الإكساء التلفزي المبرمة منذ سنوات مردّها خاصة سوء تقدير الحاجيات وأنّ المؤسسة تعمل تدريجيا على ختم هذه الصفقات. وأضافت أنّه تفاديا لتكرار هذه الوضعية تم في ماي 2010 نشر طلب عروض جديد للغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نفقات الإكساء التلفزي بلغت 634,115 أ.د في سنة 2008 و540,826 أ.د في سنة 2009. ومن المؤمل أن يسمح شروع المؤسسة خلال سنة 2010 في إكساء بعض البرامج بوسائلها الخاصة بالتقليص من النفقات بهذا العنوان.

2- الإنتاج من قبل أطراف خارجية

تتولّى التّلفزة التونسيّة علاوة على إنتاجها الدّاخلي تنفيذ برامج لدى أطراف خارجيّة عن المؤسّسة حسب صيغة المنتج المنفّذ واقتناء حقوق بث برامج أخرى محليّة وأجنبيّة. ويمثّل تنفيذ الأعمال من قبل المنتج المنفّذ إحدى الصيغ التي يتمّ بمقتضاها تكليف طرف خارجي في إطار عقد يُبرم للغرض بتنفيذ إنتاج أعمال سمعيّة بصريّة تعتبر ملكا للمؤسّسة. وقد كان اللّجوء إلى المنتج المنفّذ خلال التسعينات من القرن الماضي يُعدّ إجراء استثنائيا لتنفيذ بعض الأعمال الدّرامية، إلاّ أنّ مجاله اتّسع ليشمل عديد الأعمال الأخرى المتنوعّة كالبرامج الوثائقية أو الخدماتية أو الاجتماعية الّتي لا تكتسي بالضرورة صبغة الإنتاجات الكبرى. ومن سنة 2008 إلى غاية شهر جوان 2010 تمّ رصد 36 عملا تمّ إنجازها أو هي بصدد الإنجاز حسب صيغة المنتج المنفّذ منها ما تمّ حمل كلفته على ميزانية المؤسّسة ومنها ما تمّت مقايضته بمساحات إشهاريّة. وقد بلغت الكلفة الجمليّة لهذه الأعمال 35,816 م.د منها 21,039 م.د في إطار المقايضة.

ولم تثبت أحيانا الجدوى من اللجوء إلى صيغة المنتج المنفذ حيث شابت عديد النقائص مسار اختيارها وتقدير كلفتها ومتابعة تنفيذها. فقد تمّ اختيار العديد من الأعمال في ضوء اقتراحات فرديّة من أطراف خارجيّة يتمّ توجيهها إلى هياكل بالمؤسّسة تتولّى دراستها والبت فيها دون إجراء مقاربة بين كلفتها اعتمادا على العرض التقديري المقدّم وكلفة إنتاجها داخليا. ويتمّ تنفيذ هذه الأعمال في إطار عقود بالتفاوض المباشر وأحيانا خارج أيّ إطار تعاقدي. وإنّ عدم صدور أمر يضبط "أنظمة خاصّة تحدّد شروط وإجراءات اقتناء حقوق بث وملكيّة الأعمال السمعية البصريّة وتنفيذها"[1] أو خصوصية الأعمال السّمعية البصريّة لا يعفي مؤسّسة التّلفزة التونسيّة من اللّجوء إلى المنافسة في هذا المجال.

وتبيّن أنّ مجلس إدارة المؤسّسة لا يتولّى المصادقة على مشاريع هذه الأعمال حسب ما تقتضيه مهمّته وأنّ دور اللجنة الداخلية للصفقات قد انحصر أساسا، في ظلّ عدم اللجوء إلى المنافسة، في إبداء الرأي بخصوص بعض الإجراءات الشّكلية في كرّاسات الشّروط أو العقود المعروضة عليها للمصادقة. ولوحظ أنّ الملفّات المعروضة على اللجنة المذكورة لا تتضمّن المعطيات الكافية بخصوص الجانب المالي والفنّي للمشاريع المقدّمة.

---

[1] – الفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والمتعلّق بالمؤسّسات العمومية للقطاع السمعي البصري.

وقد أدّت الإجراءات المعتمدة في اختيار الأعمال إلى عدم إنجاز بعضها كلّيا أو جزئيّا وهو ما ساهم في إدخال الارتباك على البرمجة وتخطيط الإنتاج. فعلى سبيل الذّكر، تعاقدت المؤسّسة خلال سنة 2008 مع إحدى شركات الإنتاج (إيد برود) لإنجاز 3 أعمال بصيغة المقايضة ("استوديولايف 21 " و"حلم وإلاّ حقيقة" و"أنا والكاميرا")كان من المنتظر أن يؤثّث كلّ عمل منها برمجة قناة تونس21 على امتداد 26 أسبوعا بحساب حصّة أسبوعية، غير أنّ الإنجاز كان جزئيّا واقتصر على عملين لم يتمّ بث سوى أربع حلقات لكلّ منهما . وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى عمل آخر يخصّ المجال الفلاحي (الفصول الأربعة) حيث تمّ التعاقد بالتفاوض المباشر في سنة 2009 لتنفيذ إنتاج 24 حلقة منه، غير أنّه لم يتمّ إنجازه لعدم تمكّن المنتج المنفذ من استجلاب المستشهرين بسبب طول الفترة التّي استغرقها عرض العمل على لجنة الصفقات وانقضاء الموسم الفلاحي.

وكان الحال كذلك مع تنفيذ إنتاج منوّعة "سور المدينة" التي تتكوّن من 30 حلقة حيث تمّ التعاقد في سنة 2009 مع شركة "كوكا للاتصال" مقابل تمكينها من مساحات إشهارية بقيمة 541.266 دينارا . غير أنّه تمّ إيقاف تنفيذ إنتاج المنوّعة بعد تصوير 5 حلقات منها وبث حلقتين دون بيان السّبب. كما تراجعت المؤسّسة عن موافقتها المبدئية بتاريخ 16 ديسمبر 2009 بخصوص بثّ منوّعة شهرية "انزّين داري" على قناة تونس21 والتي تمّ اقتراحها من قبل شركة "ناف للإنتاج" بعد أن شرعت الشركة المعنية في الترتيبات التجارية والتحضيرات اللازمة لهذا العمل والتعهّد لدى عدد من الفنيين لإنجازه. ويعود ذلك إلى وجود منوّعة بنفس المضمون تقريبا يتمّ بثّها على قناة تونس7 تحمل عنوان "معانا أحلى" من إنتاج شركة خاصّة أخرى "التونسية للإنتاج"، وهو ما يُبرز سوء التنسيق بين القناتين وانعكاساته على اختيار البرامج ومصداقيّة المؤسّسة.

فضلا عن ذلك، وافقت المؤسّسة على اقتراح من شركة "فايف دريمز" بخصوص تنفيذ إنتاج منوعّة "مدن النجوم" تتكوّن من 17 حلقة بمبلغ 221 أ.د. وتمّ الشروع في تنفيذ إنتاج هذه المنوّعة وبثّها على قناة تونس7 دون إبرام عقد في الغرض. وعند عرض الملفّ على لجنة الصفقات بالمؤسّسة للتسوية اعترضت اللجنة على إبرام عقد بالتفاوض المباشر مع الشركة المعنية وتعذّرت تسوية الوضعية إلى غاية جوان 2010.

علاوة عن الأعمال الدّرامية، شمل تنفيذ الإنتاج عديد الأعمال العاديّة الّتي لا تكتسي بالضرورة صبغة الأعمال الكبرى والتي كان يمكن إنتاجها بالوسائل الذاتية للمؤسّسة بالنّظر إلى مضمونها وارتفاع كلفتها . ويذكر في هذا الصّدد برنامج يعنى بالصحة "صحّتنا" تمّ تنفيذ إنتاجه من قبل شركة "أفلام المكشّر" وبلغت كلفته

الجمليّة 1,320 م.د، تعهّد الصندوق الوطني للتأمين على المرض بأن يكون مستشهرا له في حدود مبالغ تمكّن من تغطية الجانب الأوفر من كلفة الإنتاج. وفي السياق نفسه تولّت المؤسّسة في سنة 2009 تكليف شركة "جوستينا فيلم" بتنفيذ إنتاج برنامج من النوع الوثائقي "نجوم في الذاكرة" يعنى ببعض الشخصيات الفنية المعروفة مقابل 285,200 أ.د ووفّرت لها الجانب الأكبر من المادّة السمعيّة البصريّة مجانا. وقد كان بإمكان مصالح الإنتاج بالتلفزة إنجاز هذا العمل الذي لا يتطلب مهارات خاصة.

وقامت مؤسّسة التلفزة بتنفيذ برامج منوّعاتية (أحنا هكّة – عندي ما نقلّك– الحقّ معاك – سفيان شو) ورياضية (ستاد 7) مع شركة "كاكتوس" للإنتاج، منها ما هو بصيغة المقايضة ومنها ما تمّ شراؤه نقدا بلغت قيمتها الجمليّة منذ سنة 2008 حسب العقود المبرمة 28,570 م.د علما أنّ الشركة المعنية اقتنت حقوق إنتاج وبثّ المنوّعات المذكورة لدى شركة "أنديمول" المالك الأصلي لها. وتولّت شرّكة "كاكتوس" كذلك إنتاج أعمال درامية لفائدة المؤسّسة بصيغة المقايضة (مكتوب1 – مكتوب2 – كاستينغ) وسلسلة هزلية بعنوان "قلابس"، لم تتوفّر بشأنها عقود وتُقدّر كلفتها الجملية استنادا إلى ما تضمنته عقود مماثلة أُبرمت في نفس الصيغة بحوالي 12 م.د. وبلغت القيمة الجملية للبرامج المذكورة ما يناهز 40,570 م.د وتجاوزت بذلك الميزانيات المخصّصة للإنتاج بالمؤسّسة خلال الفترة 2008 –2010 والبالغة 40 م.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤسسة التلفزة سخّرت جانبا من وسائلها الفنيّة ومواردها البشريّة لتنفيذ هذه البرامج.

ولا تتوفّر لدى المؤسّسة معايير واضحة ولا محاسبة تحليلية تمكّنها من تقدير كلفة الإنتاج سواء تعلّق الأمر بإنتاجها الدّاخلي أو بما يُعهد بتنفيذه إلى المنتج المنفّذ أو بما يتمّ اقتناء حقوق بثّه. ويتولّى عادة المكلّف "بإدارة الإنتاج والإشهار" مناقشة مختلف عناصر الكلفة المضمّنة بالجدول التقديري للأسعار المقترح من طرف المنتج ثمّ تقدير كلفة الإنتاج بصفة جزافية، إلاّ أنّ المؤسّسة لم تتولّ دراسة أو مناقشة جداول الأسعار المقدّمة بخصوص تنفيذ برامج "عندي ما نقلّك" و"الحقّ معاك" و"أحنا هكّة" و"سفيان شو" وذلك رغم كلفتها المرتفعة ورغم توفير المؤسّسة بعض وسائل تنفيذها. فقد بلغت خلال سنة 2009 كلفة الحلقة الواحدة لكلّ من البرامج الثلاثة "عندي ما نقلّك" و"الحقّ معاك" و"أحنا هكّة 99,500 أ.د لترتفع في سنة 2010 إلى 117 أ.د فيما ارتفعت كلفة الحلقة الواحدة من منوّعة "سفيان شو" من 45 أ.د في سنة 2009 إلى 78 أ.د في سنة 2010. كما لم يتضمّن الجدول التقديري للأسعار المتعلّق بتنفيذ إنتاج مسلسل "ملفات مليحة" لحساب شهر رمضان 2010

تفصيلا للأسعار الفرديّة ولعدد الوحدات في العديد من عناصر الكلفة كالتمثيل والديكور والتركيب والدمج والوسائل الفنية.

وعلى صعيد آخر، ارتفع معدّل المبالغ المخصصة لاقتناء حقوق بث بعض البرامج الجاهزة من السّوق المحليّة والأجنبيّة إلى 6,187 م.د خلال الفترة 2008 – 2010. وعلى غرار بقيّة الصيغ المعتمدة في توفير المادّة السّمعية البصريّة، لم تخل هذه الصيغة من نقائص تعلّقت باختيارها وصياغة العقود المتعلّقة بها وتسديد المتخلّدات بذمّة المؤسّسة بعنوان اقتنائها من مزوّدين أجانب على وجه الخصوص. من ذلك أنّ المكلّف بمصلحة الرّياضة يستأثر إلى غاية جوان 2010 بالتفاوض مع الجهات المعنيّة المالكة لحقوق بث المقابلات الرياضية والبت أحيانا في اقتناء مثل هذه الحقوق وبثّ بعض المباريات دون إبرام اتفاقيات بشأنها وذلك رغم إصدار الرئيس المدير العام مذكّرة تنظيمية بتاريخ 25 مارس 2009 تقضي بإحداث لجنة مكلّفة بالتفاوض حول اقتناء مثل هذه الحقوق وبتحديد المنهجيّة الواجب اتّباعها في هذا المجال. وأفادت المؤسسة بأنّها ستفعّل اللجنة المذكورة.

ولم يساعد غياب الجرد الشامل والدقيق والمعالجة المعلوماتية للمخزون السمعي البصري بالمؤسّسة على إحكام عمليات اقتناء البرامج محليا وخارجيا.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تمثّل أخطاء تصرّف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر.

*

* *

تمّت مراجعة الإطار القانوني لمؤسسة التلفزة التونسية بفصل المجال التلفزي عن المجال الإذاعي وإعطائها صبغة المنشأة العمومية بما يضفي مزيد المرونة على تصرّفها. غير أنّ التصرّف بالمؤسّسة مازالت تشوبه نقائص في مستوى ضبط استراتيجية للإنتاج والتنسيق بين القناتين التلفزيتين فيما يتعلق باستغلال وسائل الإنتاج وببرمجة

الشبكتين التلفزيتين. وقد ساهم في ذلك غياب هيكل تنظيمي وأدّلة إجراءات وعقد برامج ونظام معلومات مندمج لدى المؤسسة.

وإنّ المؤسّسة مدعوّة إلى العمل على تفادي الإخلالات المسجّلة في مجال تصرفها الإداري والمالي بهدف تنظيم عمليات انتداب الأعوان وتوظيفهم وتأهيلهم قصد تمكينهم من التحكّم في التجهيزات التقنية المتطوّرة التي تمّ تركيزها . كما أنها مدعوة إلى المحافظة على ممتلكاتها من وسائل إنتاج ومخزون سمعي بصري وإلى ترشيد نفقاتها المتعلّقة منها بالإنتاج أو بتسيير المصالح وذلك للحدّ من تراكم الديون المتخلّدة بذمّتها ولتحسين نتائجها .

كما يستدعي ضمان حقوق المؤسسة مزيد إحكام عمليات الإشهار من خلال الحرص على ضبط إجراءات واضحة في هذا المجال من جهة وعمليات الاستشهار من خلال إبرام اتفاقيات في الغرض ومتابعة تنفيذها بالدقة المطلوبة من جهة أخرى.

وإزاء احتداد المنافسة في المجال السمعي البصري والاستعداد للانتقال الكلّي للبثّ الرقمي في أفق سنة 2015 فإنّ التلفزة التونسية مطالبة بمزيد العمل على ضمان جودة البرامج المقدمة بما يساهم في استقطاب المشاهدين وبالتالي في جلب المستشهرين وتنمية الموارد الذاتية للمؤسسة. وإنّ إسراع السلط العمومية بوضع إطار تنظيمي لممارسة نشاط قيس نسب المشاهدة من شأنه أن يضفي مزيد المصداقية على هذه العملية.

ردّ التلفزة التونسية

تبعا لإحالتكم على التلفزة التونسية التقرير التأليفي الخاصّ بالمؤسسة والذي سيدرج في التقرير العامّ السنوي لدائرة المحاسبات، يشرّفنا إفادتكم بالمعطيات التالية :

- سيتمّ إرسال مشروع التنظيم الهيكلي إلى مصالح الوزارة الأولى في أجل أقصاه نهاية أفريل 2011 .
- التصرّف في الممتلكات : تمّ التقدّم بنسبة 90 % في إعداد الجرد الكامل لممتلكات التلفزة التونسية على أن يتمّ إرسال الجرد المذكور في مرحلة ثانية إلى وزارة أملاك الدولة للشروع في عملية القسمة الفعلية للممتلكات بين مؤسّستي الإذاعة والتلفزة.

كما أنّ المؤسسة بصدد اتّخاذ عديد الإجراءات قصد مزيد التحكّم في ممتلكاتها .

- سيتمّ إيلاء مزيد الأهمّية لعملية صيانة الأرشيف السمعي البصري وتركيز وحدة تكلّف برقمنته .
- إنّ تفعيل وحدة التكوين هو من الأولويات المطلقة ممّا سيمكّن من تلافي عديد النقائص المسجّلة في هذا الميدان.
- تعمل المؤسسة منذ جانفي 2011 على الحدّ من إسناد عقود إنتاج والكفّ تدريجيا عن إسناد عقود الإنتاج المسترسلة .
- تمّ بداية من سنة 2011 التخلّي نهائيا عن إبرام صفقات إنتاج عبر إسناد أصحابها مساحات إشهارية (مقايضة) مع مزيد من الاهتمام بمناقشة عروض شركات الإنتاج.
- أرسلت المؤسسة في مارس 2011 إلى الوزارة الأولى ملفّا كاملا حول وضعيتها المالية .